بحث للنشر في المجلة العلمية ـ كلية الحقوق

جامعة المنصورة

بعنوان

" الرقابة القضائية على القرار الإداري المتصل بالعملية الانتخابية".

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور/ وليد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام وعميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة

إعداد الباحث:

يوسف مفلح مبارك عيد مرشد الوسمي

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (صلى الله وعليه وسلم).

أولًا: موضوع الدراسة

لا شك أن الحياة تتطور بشكل دائم ومستمر، ومن ثم فإن كل ما هو موجود ويطبق في الدنيا لا بد وأن يتجدد وتطور الحياة ومنها النظم القانونية التي تتناول تنظيم هذه الحالة، ومن تلك النظم القانونية العملية الانتخابية؛ إذ تعد الوسيلة الديقراطية في اختيار الشعب لنوابه الذين يمثلونه، ويعبرون عن إرادته.

لذلك تحرص النظم المختلفة على تنظيم هذه الوسيلة تنظيما دقيقا، وإحاطتها بالضمانات الكافية حتى تكون نتائجها معبرة بالفعل عن إدارة الشعب الحقيقية، دون تشويه أو تحريف أو تزوير(١). فالانتخابات في الأنظمة الديمقراطية تعد ركنًا أساسيًا لأي دولة، فالأنظمة الحاكمة يكون مصدر شرعيتها وقوتها من الإرادة الشعبية التي يجري التعبير عنها في الانتخابات، فلا يصبح نظامًا ديمقراطيًا دون انتخابات تعبر عن الإرادة العامة للأمة، وتمنح النظام السياسي الشرعية القانونية لقيامه بأعماله.

وتعد إرادة الشعب إرساء لنفوذ السلطات العامة، وعلى هذه الإرادة أن تعبر عن نفسها من خلال انتخابات نزيهة، تقوم بشكل دوري عبر اقتراع عام ومتساوٍ وبالتصويت السري، أو وفقًا لعملية عادلة تضمن حرية التصويت وهذا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كلا من المادة (٣) والمادة (٢١).

وأكدت المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على أنه من حق المواطن: "أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالإقراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين "(٢).

كما أشار الإعلان العالمي لمعايير انتخابات حرة ونزيهة، الصادر عن إتحاد البرلمان الدولي في باريس ١٩٩٤/٩/٢٦م إلا أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، كما يُعبر عن ذلك في انتخابات حرة نزيهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل. ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين، وأن يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين، وأن تضمن سرية الاقتراع(٣).

وأكدت أن وثائق الأمم المتحدة على عمومية الاقتراع التساوي في الاقتراع العام؛ أي أن يكون لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني، أو استفتاء عام يجري في بلده.

---

(١) د/ عبدالعزيز محسن الصليصي: النظام القانوني للرقابة على الانتخابات " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٢م، ص ٣.

(٢) حقوق الإنسان، مجموعة صكوق دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م.

(٣) فريدرش ناومان، مراقبة الانتخابات والأنظمة الانتخابية، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية – القدس ١٩٩٥م، ص ٥٩-٦٦.

ولتعزيز نزاهة الانتخابات، لا بد أن يكون كل ناخب حرًا في التصويت للمرشح الذي يفضله و القائمة التي يفضلها في أي انتخابات لمنصب عام، ولا يُرغم على التصويت لمرشح معين أو قائمة معينة، وأن تشرف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها، وتكفل نزاهتها وتكون قرارتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة.

ويجب على الدول أن تشكل آليات حيادية، غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة الانتخابات، ومن أجل تعزيز نزاهة الانتخابات، يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الضروية حتى تضمن أن الأحزاب والمرشحين يحصلون على فرص متساوية لعرض برامجهم الانتخابية.

وأشارت المادة (٣) من البروتوكول رقم (١) للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن؛ تتعهد كافة الأطراف السامية المتعاقدة على أن تجري انتخابات حرة وعادلة على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري، بشرط أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب في اختياراتهم للسلطة التشريعية (البرلمانية).

علمًا بأن دستور مصر الحالي ٢٠١٤م قد نص في المادة (٥٥) منه على أن: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن في الانتخابات، والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متي توافرت فيه شروط الناخب. وتكفل الدولة سلامة الاستفتاء والانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ".

ومن هنا كان للمشرع الدستوري المصري السبق في إعطاء حق الانتخاب للمواطن المصري، واعتباره من الحقوق الأساسية، التي يلزم تمكين المواطن من ممارستها، واعتبارها من جانب المواطن واجبًا وطنيًا لاتصالها بالسيادة الشعبية.

ولما كان التكييف القانوني السليم للانتخاب وفقًا للرأي الراجح في الفقه المعاصر هو سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل اشتراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة(٤).

ومن هنا فقد بات على المشرع حماية العملية الانتخابية بدءً من أولى مراحلها؛ وهى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، وحتى إعلان النتائج الانتخابية بضمانات تحد من المساوئ التي تعتري العملية الانتخابية، ولقد رأينا أن أفضل الوسائل والضمانات لحماية العملية الانتخابية من التزوير، وقلب الحقائق هو (الإشراف القضائي) الذي لا يعرف المجاملة، حتى نصل إلى انتخابات نزيهة ونظيفة وبعيدة كل البعد عن التزوير ومعبرة عن أرآء جموع الناخبين.

فلا شك في أن خضوع الإدارة القائمة على إدارة العملية الإنتخابية لرقابة القضاء لحماية هذه العملية من الانحراف والتشويه ومن هنا بدت ضرورة العمل على تنظيم هذه الرقابة الفعالة والمجدية وفرضها على أعمال الإدارة الانتخابية، وخاصة القرارات الصادرة لضمان عدم خروجها على أحكام نظام الانتخابات المنظم

---

(٤) د/ عمرو أحمد حسبو: علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٧٠.

لاختصاصاتها، ولا شك كذلك في أن الرقابة القضائية في مصر والكويت هي المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية، فهي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما أنها تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت حدودها.

ونظرًا لفعالية هذا النوع من الرقابة أصبحت التشريعات والقوانين تتباهى بالصلاحيات الممنوحة للقضاء بغرض بسط رقابتهم على هذه العملية، إضافة إلى الأثر الذي أصبحت تتركه في نفسية الباحثين والمرشحين على السواء ومن خلال بعث ثقتهم في سلامة ونزاهة هذه العملية وحثهم على المشاركة فيها كونها تخضع لرقابة القضاء.

ثانيًا: أهمية موضوع الدراسة

على ضوء ما تقدم فإن موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل نظام التعددية الحزبية، وكثرة الهيئات الرقابية المشابهة له أهمية كبيرة من الناحية العلمية وكذا العملية.

فمن الناحية العلمية يجب القيام بدراسة الوضع القائم على ضوء النصوص القانونية السارية وتقديم الحلول للنقائص الموجودة من أجل مواكبة التطورات السياسية والقانونية مسايرة لما هو جار العمل به في التشريعات المقارنة، وكذلك بغرض رفع اللبس والغموض على هذا النوع من الرقابة وتمييزها عن غيرها من أنواع الرقابة الأخري، حتى يستطيع الناخب والمرشح معرفة الجهة بالفصل في نزاعه مع الإدارة الانتخابية.

ومن الناحية العملية يستوجب دراسة آليات الرقابة الفعالة على أعمال الإدارة الانتخابية، لكي تتماشى مع الدور المنتظر منها في هذا النوع من الرقابة وجعل أعمالها تتوافق مع أحكام القانون الانتخابي، ومقتضيات المرحلة الحساسة التي تعيشها بلادنا.

إن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الانتخابية تكتسب أهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها وهذا يُبرز مدى أهميتها، وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في ضمان سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومطابقة أحكامها للقانون.

وإيمانًا منا بأن الوصول إلى النظام الأمثل والتطبيق السليم لمبدأ الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية، يجب أن يتم تناوله بصورة مقارنة مع النظام القانوني الكويتي، وهذا يأخذ بأيدينا إلى أماكن النقص والخلل أو على العكس مواطن القوة والتميز منه، ونستطيع من خلال المقارنة تلاشي السلبيات التي تعتري التشريع المصري أو على العكس تقوي ما وضعه من ضمانات، فالانتخابات ما هي إلا وسيلة لتحقيق وتكريس وترسيخ الديمقراطية إذا استوفت كافة الشروط والمتطلبات، التي تجعلها تعبر عن حاجة الشعب ومصلحته الأكيدة في اختيار و انتخاب من يمثله وينوب عنه في اتخاذ القرار الذي يتعلق بمصيره، سواءً على المستوى المحلي المباشر أو على المستوى الوطني العام، ومن هنا فإن الانتخابات النزيهة تشعر الناخب بأهمية دوره في الانتخابات، وتعطيه كذلك الحق والفرصة لمتابعة المرشح الذي قام بانتخابه ومراقبته ومحاسبته، وهذا بدوره يحفز المرشح باستمرار إلى بذل أقصى الجهد في العمل على تحقيق برنامجه الانتخابي، الذي قام المواطنون بانتخابه على أساسه، وهذا بدوره –أيضًا– يبعث الحيوية والنشاط في العلاقة بين المواطنين والهيئات المنتخبة على اختلاف مستوياتها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى انتعاش النظام السياسي والاجتماعي في المجتمع بأسره.

ولقد رأينا أن أفضل الوسائل لبيان القصور في العملية الانتخابية كلًا على حدة، موضحين مدى تطبيق الإشراف القضائي على كافة المراحل من عدمه(٥).

فالإشراف القضائي الجاد –حتمًا– سوف يؤدي إلى تحقيق أهداف أطراف العملية الانتخابية ناخبين ومرشحين ورجال الإدارة، ويحقق النتائج المرجوة لهم، ويحقق للمجتمع مستقبل أفضل نحو تحقيق الديمقراطية وترسيخها). وتبعًا لذلك يتعين على سلطات الدولة عدم التميز في أساس مباشرة الحقوق السياسية بين المنتمين للأحزاب السياسية، وغير المنتمين إليه " المستقلين "؛ حيث جاء النص السابق من الدستور رهينًا بالمواطنة دون غيرها(٦).

ولضمان أن تكون المجالس الشعبية كاشفة عن الإرادة الشعبية بكل حياد وموضوعية، بعيدًا عن أي مؤثرات خارجية (حزبية، أو سياسية، أو دينية، أو شخصية، أو مالية)، بشكل يضمن حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها. ويعد من الضمانات الأساسية التي تكفل سيادة القانون، ومبدأ المشروعية استقلال القضاء عن كلًا من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وهذا ما قرره المرسوم بقانون الصادر من المجلس الأعلى لقوات المسلحة برقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشر الحقوق السياسية؛ في المادة (٩ مكررًا) على أن: " تجري انتخابات كل من مجلسي الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ م ".

وذلك لما كانت تشهده الانتخابات من التغرير بحق الناخبين، وشراء أصواتهم، وظهور ما يعرف بالمال الانتخابي، أو الرشوة، وكذا أعمال العنف والبلطجة، وغيرها من المشاكل التي لا تخفى على أحد في كلًا من مصر والكويت، طمعًا في الوصول للحصانة(٧).

للرقابة في النظم الانتخابية إنعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولى، فلها –على سبيل المثال– تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائمة، وبخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان. كذلك يمكن أن تؤدي أنظمة الرقابة الانتخابية دورًا حاسمًا في مجرى الحملات الانتخابية، وتصرف النخب السياسية، إذ تسهم في تجديد المناخ السياسي العام، كما يمكن أن تحفز الأحزاب السياسية والجماعات على إمتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الإنتماء العائلي. يضاف إلى ذلك أن الرقابة في نظام الانتخابي المقرر قبل المرسوم بقانون (٤٦) لسنة ٢٠١١م، لا يعد "عادلا " إذا لا يعطي المعارضة انطباعًا بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شأن أن يخص الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي، وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، بل عنيفة الطابع أحيانًا.

---

(٥) د/ عبداللاه شحاتة عبدالمطلب السيد الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع " دراسة تطبيقيه مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي " رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة طنطا ٢٠٠٥م، ص٩.

(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٣٧)، بجلسة ١٩-٥ -١٩٩٠م، والخاص بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢م في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٦م.

(٧) جريدة الجمهورية تحقيق بعنوان: رجال القانون يحذرون الرشاوي الانتخابية على عينك يا تاجر، العدد رقم ١٨٩٥٩، بتاريخ ٢٤ – ١١- ٢٠٠٥، ص٨.

كما تؤثر الرقابة في النظام في انتخابية على جوانب أخرى قانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسئولية للإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع وطريقة فرز البطاقات وإعلان النتائج.

وفي ضوء ذلك يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط، نجملها على النحو التالي:

١- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة.

٢- التاكد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي، وأنها صحيحة.

٣- تشجيع الأحزاب كلها على خوض غمار الانتخاب.

٤- تعزيز شرعية السلطة التشريعية، وذلك لقيام الانتخابات بشكل ديمقراطي بعيد عن التزوير(٨).

ثالثا: مشكلة الدراسة

الانتخابات في أي من البلاد العربية، ومنها مصر والكويت، يثار بشأن نزاهتها الكثير من الغلط والجدل، وخاصة حول جانب الرقابة على هذه الانتخابات، فقد كان القضاة مثلا يعينون باللجان العامة دون الفرعية التي كانت تشهد عمليات العبث بأوراق الاقتراع؛ لإسناد دراسة تلك اللجان إلى موظفي الحكومة والقطاع العام.

ومن هنا كان من الضروري بحث مدى رقابة القضاء على العملية الانتخابية في كلا من مصر والكويت، ومقارنة تلك الرقابة بدولة فرنسا للوقوف على أحوال الرقابة في تلك البلد، والاستفادة منها في تطبيق أساليبها الرقابية عندنا بما يتماشى مع عادات وتقاليد المجتمع، وذلك لعراقة النظام القانوني لتلك الدولة، وتشابهه إلى حد ما مع كلا من النظامين الكويتي والمصري.

وبالنظر إلى أن موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تدور حول المقصود بهذا النوع من الرقابة والآليات المخولة للقاضي بقصد أداء مهمته، فإن الإشكالية تكون وفقا للصيغة التالية: كيف نظم المشرع الرقابة القضائية على شرعية تصرفات الإدارة الانتخابية من جهة وآليات حماية العملية الانتخابية من جهة أخرى.

ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما هو المقصود بالرقابة القضائية أولا ثم ما هي حدود هذه الرقابة ؟
- ما هي الآليات التي وضعها المشرع في بلد القاضي بقصد تمكينه من فرض رقابته على كافة مراحل العملية الانتخابية ؟
- ما مدى نجاح القاضي في ضمان رقابة فعالة على العملية الانتخابية وحمايتها من الانحراف والتشويه؟

---

(٨) يورجين الكليت، واندر رولندر، الأنظمة الانتخابية في السياق الأردني، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، ورشه عمل، عمان ١٩-٣-١٩٩٧م، ص٢-٣.

- Human Rights and Election, center for human rights , UN, Geneva 1994 , p22.

رابعًا: أسباب ودوافع اختيار موضوع الدراسة

لا شك أن هناك اعتبارات عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها:

١- الاعتبارات الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

- الأهمية البالغة التي تكتسبها السلطة القضائية بوصفها الجهة المنوط بها الفصل في مختلف المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة العامة، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها على أعمال هذه الأخيرة، وباعتبار أن هذه الأخيرة مكملة بإرادة العملية الانتخابية طبقًا لقانون الانتخابات فإن ذلك يشكل ملتقى للبحث في موضوع دور القضاء بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة الانتخابية.
- تبين عمليًا أن هناك جدل كبير وخلاف بين الفقهاء ورجال القانون حول دور السلطة القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة الانتخابية باعتبارها الجهة المخولة بإدارة العملية الانتخابية، ومدى قدرة الجهاز القضائي على ضمان عدم انحراف الإدارة الانتخابية عن مهامها، ومن ثم ضمان سلامة ونزاهة هذه العملية.
- إن موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية يثير الكثير من الإشكاليات القانونية المرتبطة أساسًا بطبيعة الجهات المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية، وفي مثل خصوصية المنازعات الانتخابية.
- التحولات السياسية التي عرفتها الكويت وما صاحبها من اصطلاحات سياسية وتشريعية ومحاولة الاستنجاد بالسلطة القضائية لإعفاء مصداقية لعملية التحول السياسي والذي أريد القيام به، الأمر الذي حمل الموضوع يكتسب أهمية بالغة للدراسة.

٢- (الاعتبارات الشخصية) وتتمثل في:

تبين لنا عمليًا أن تجربة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ما زالت في بدايتها مقارنة مع ما وصلت إليه في التشريعات المقارنة، ومع بداية بروز دور القضاء كأحد الأجهزة الرقابية على العملية الانتخابية تساءلت ما هو المطلوب من القاضي لإثبات كفاءته وفعاليته في مجال الرقابة، وما هي الآليات الممنوحة له لبسط رقابته على العملية الانتخابية، وما حدود تلك الرقابة في ظل كثرة الجهات الرقابية وتداخل صلاحيتها في بعض الأحيان.

خامسًا: الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

- الإلمام بكل الأحكام المتعلقة بعملية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من حيث التعريف بهذا النوع من الرقابة والحدود المرسومة لها، وإضافة إلى الآليات القانونية المخولة للقاضي بقصد ممارسة سلطة الرقابة.

- استقراء أهم المبادئ التي أرستها الجهات القضائية من خلال اجتهاداتها القضائية في مجال الرقابة من خلال استعراض سلطات وصلاحيات القاضي عند الفصل في الطعون الانتخابية أو النظر في الجرائم الانتخابية بما يسمح بتحليلها ثم تقييمها.
- الكشف عن النقائص التي تعتري هذا النوع من الرقابة على العملية الانتخابية بما يسمح بتركيز المشرع على أوجه القصور التي تحللت الإطار القانوني المنظم لعملية الرقابة القضائية، ومن ثم تفاديها في المستقبل وفي مقابل ذلك الكشف عن محاسن هذه الرقابة ومدي قدرتها على أن تكون وسيلة فعالة تضمن مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية بمعناها الواسع.
- محاولة الارتقاء بمستوى الجهاز القضائي ليكون فعالًا في رقابته على ضوء المبادئ الدستورية والقانونية المستقر عليها في النظم الدستورية المعاصرة.

سادسًا: منهج الدراسة

- **أولًا:** وقد اعتمدت في دراستي على المنهج القانوني، باعتبار أن البحث يدخل ضمن نطاق الدراسات القانونية، وكذلك على المنهج التحليلي، وذلك لما تقتضيه طبيعة البحث في العكوف على موقف المشرعين الكويتي والمصري بالتحليل الدقيق، وبحث موقفها من مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، ولجأت أيضًا إلى المنهج التاريخي لتتبع موقف المشرعين من المبدأ منذ بدايته وحتى وقتنا الحاضر، والمعلوم أن الرجوع إلى الأصول التاريخية لبعض النظم أمرًا ضروريًا تمليه الاعتبارات الفنية المتعلقة بإيضاح المدلول القانوني الضيق والواسع للمبادئ والقواعد القانونية.
- **ثانيًا:** المنهج التحليلي: لمعرفة البواعث والدوافع وراء وجود رقابة قضائية، واستشفاف الغايات والأهداف التي ترمي إليها، وفهم النصوص القانونية التي تتناوله سواءً من القانون المصري أو الكويتي.
- **ثالثًا:** المنهج المقارن حيث يبدأ الباحث بالنظام المصري والكويتي:
- **رابعًا:** اعتماد المنهج التأصيلي: فأقوم بتوثيق المعلومات والآراء من وجهات نظر رجال القانون سواءً من خلال أحكام القضاء، أو اجتهادات فقهاء القانون.
- **خامسًا:** عند تناول الجانب النظامي أو القانوني اعتمد على ما ورد في تلك الأنظمة: (سواءً المصري أو الكويتي)، وذلك بتحليل النصوص، واستقراء ما ورد فيها، وفي حالة عدم وجود نص يعالج هذه المسألة الجأ إلى ما ورد بشأنها من أحكام القضاء، وما أشار إليه شراح القانون، وذلك مما يمكن الباحث على بسط البحث، وإعطاء البحث حقه من كل جوانبه.

سابعًا: الدراسات السابقة في الموضوع

إن الضرورة العلمية تفرض على أي باحث يحاول الاستقصاء والتحقيق فيما كتب بخصوص البحث الذي أسند إليه أن يقوم بالاطلاع على بعض الدراسات السابقة بهدف الإلمام بالموضوع، وأن المُلاحظ هو أن أغلب الدراسات اهتمت بدراسة الجانب الحركي للعملية الانتخابية من خلال استعراض أهم المراحل التي تمر بها، والإشارة إلى أنواع الرقابة المفروضة على هذه العملية بشيء من الايجاز لكن لا نجد من تطرق لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل رغم أهمية الموضوع وحيويته إلا أنه لم ينل ما يستحق من الاهتمام والعناية الكافية من جانب الباحثين القانونيين والأكاديميين وحق رجال القضاء يلجئون إلى القواعد العامة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المنازعات الانتخابية، دون التدقيق في الخصائص التي تتميز بها هذه المنازعة، مما عمق الخلاف بين الجهات القضائية في تطبيق قواعد الإجراءات الإدارية هو عدم وجود جهة قضائية عليا توحد الاجتهاد القضائي بين محاكم الإدارية على أساس أن قرارات المحاكم الإدارية على أساس أن قرارات المحاكم الإدارية أو العادية هي أحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من اشكال الطعن، باستثناء الأحكام الجزائية التي تصدر بمناسبة النظر في الجرائم الانتخابية.

الفصل التمهيدي: مفهوم العملية الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم حق الانتخاب

تمهيد وتقسيم:

أصبحت الانتخابات العامة هي الدعامة الأساسية لأي نظام حكم ديمقراطي في عصرنا الحاضر، على اعتبار أنها الوسيلة أو الآلية التي ابتدعها الفكر السياسي الإنساني، ليتم بموجبها إسناد السلطات الحاكمة في الدولة إلى أشخاص منتخبين في انتخابات حرة ونزيهة، تعبر عن إرادة الناخبين.

وعبر الانتخابات تستمد تلك السلطات الحاكمة شريعتها باعتبارها تستند إلى الإرادة الشعبية الحرة التي انتخبها للقيام بوظائفها التي حددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه، وإلا فلا شرعية لتلك السلطات إذا كانت قد وصلت إلى الحكم عبر الإنقلابات العسكرية، أو بالقوة والمغالبة، أو حتى بانتخابات صورية مزورة بالوراثة(٩).

وعليه، وفي ضوء ذلك، يمكن الوقوف على ماهية حق الانتخاب من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف الانتخاب، وفي مطلب ثانٍ نتناول الطبيعة القانونية للانتخاب، وفي مطلب ثالث نقف على العلاقة بين الشرعية والانتخاب.

---

(٩) د/ على بن محمد محمد حسين الشريف: الرقابة على الانتخابات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٦٧.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

للانتخاب معنيان، أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي، كما يلي:

أولًا: المعنى اللغوي

يُقال في اللغة: انتخبهُ أي إختارهُ، وانتخب الشيء: أنتزعهُ وأخذ نخبته، ونخبةٌ القوم ونخبتهم: خيارهم. قال الأصمعي: ويقال جاء في نخب أصحابه، أي في خيارهم، والانتخاب: الاختيار والانتقال، ومنه نخبة، وهم الجماعة تختار من ينتزع منهم. وفي حديث علي –رضي الله عنه– قال عمر: وخرجنا في النخبة، أي المنتقين، وفي حديث ابن الأكوع: انتخب من القوم مائة رجل. ونخبة المتاع: المختار ينتزع منه(١٠).

وانتخبه: اختاره وأنتقاه، أي اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، أو نحو ذلك، والمنتخب: من له حق التصويت في الانتخاب، والمنتخب: من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار(١١).

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي

كون العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والديموغرافية، لذلك اتخذ الفقهاء مذاهب شتى في بيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب.

فقد ركز البعض منهم على الناحية الإجرائية في الانتخاب، فعرفوه بأنه: "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع(١٢)، ويبدو أن السبب في التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى، كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحًا في العملية الانتخابية.

وركز بعضهم على جانب الاختيار في العملية الانتخابيه، بالقول أن الانتخاب هو: "اختيار الناخبين لشخص، أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد(١٣) ".

وذهب جانب آخر، إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميًا وتجسيدًا لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول بأن الانتخاب هو: "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد

---

(١٠) للمزيد حول المعنى اللغوي للانتخابات، انظر، ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع عشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، دون تاريخ، ص٧٩، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٦٣. أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المجلد الخامس، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، ص٤٠٨.

(١١) انظر: معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ج١، دون تاريخ، ص ٩٠٨.

(١٢) د/ محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٣٨.

(١٣) د/ ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٠٣، و د/ صالح جواد الكاظم، د/ على غالب العاني، النظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١م، ص٣٥.

السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية، ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى"(١٤).

بينما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدًا في هذا الخصوص، حين ركزوا على أن الانتخاب وسيلة تداول السلطة في الديمقراطية النيابة تحديدًا(١٥)، والتي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة وشبه المباشرة، بالقول بإن الانتخاب هو: "وسيلة الديمقراطية النيابة، ودونه لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مسألة صورية أو مجازية(١٦)

فيمكن تعريف الانتخاب: أنه قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة، والتي تتعلق بعملية التشريع في الغالب الأعم من الأمور(١٧).

وبتعبير أكثر دقة يعرف الانتخاب بأنه الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر لديهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة، تبعًا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم، ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم، ويعتبر الانتخاب هو أساس تكوين السلطة التشريعية، فهو أفضل وسيلة لاختيار أعضاء السلطة التشريعية، ومن ثم فإن النظام الديمقراطي لا يكون نيابيًا، إلا إذا تكون البرلمان بطريق الانتخاب.

---

(١٤) د/ عبدالغني بسيوني عبدالله: أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٧.

(١٥) د/ جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٧

(١٦) زهير أحمد عبدالغني قدورة: الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصره، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٥م، ص٣٣٥. ود/ رجا بهلول، حكم الله – حكم الشعب، دار شروق، عمان، ٢٠٠٠م، ص٧٧.

(١٧) د/ السيد خليل هيكل: النظم السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، دون دار نشر، ص١٥٤.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

يقصد بالطبيعة القانونية للانتخاب تكييف الانتخاب ورده إلى فصله الذي ينتمى إليه في النظام القانوني.

أولًا: الانتخاب حق شخصي

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب بوصفه وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة في الدولة، هو حق من الحقوق الفردية يثبت لكل مواطن في الدولة، ومعنى ذلك أنه من الحقوق الشخصية، أي أنه لصيق بوجود الإنسان ومرتبط به، ومن ثم فهو حق طبيعي سابق على وجود الدولة، ولا يجوز حرمان الفرد منه، وإن جاز تنظيمه بقواعد قانونية(١٨).

وهذا الرأي مستمد من نظرية سيادة الشعب، التي تنظر إلى المواطن بوصفه مالك السيادة، ومن ثم فهي تقسم بين الأفراد، بحيث يكون لكل واحد منهم جزء من هذه السيادة، وهو ما نادى به الفيلسوف روسو بقوله: " أن التصويت حق لا سبيل من أبناء الوطن "، فيثبت على هذا الرأي حق الانتخاب لكل فرد على أرض الدولة له صفة المواطن، يستمده كل فرد بحكم امتلاكه لجزء من السيادة، واعتباره عضوًا في الجماعة التي أوجدت السيادة، وهذا يتفق والمبدأ الديمقراطي ومقتضى نظرية العقد الاجتماعي(١٩).

ويترتب على ذلك عدة نتائج منها:

- لايمكن حرمان أي فرد في المجتمع من هذا الحق، إلا إذا أنعدمت أهليته القانونية لإبداء رأيه.
- لا يمكن إجباره على ممارسة هذا الحق، فهو مخير بين استعماله، أو عدم استعماله.
- يمكن له التنازل عن هذا الحق للغير.

وفي ضوء ذلك فقد أتجه البعض الآخر إلى أن؛ الانتخاب حق سياسي يكون مصدره الدستور والقانون، ويترتب على ذلك أن المشرع يستطيع أن يعدل في الشروط المطلوب توافرها في الناخبين سواءً أكان التعديل بالتخفيف أو بالتشديد، دون أن يُحتج عليه بفكرة الحق المكتسب؛ بل يمكنه عدم استعماله إذا كان الانتخاب اختياريًا، أما إذا كان إجباريًا فيتعين عليه أن يمارس هذا الحق، وإلا تعرض للجزاء المقرر لذلك في القانون وذهب البعض الآخر إلى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية، يؤديها الفرد للأمة، وتتلاقى هذه النظرية مع مبدأ سيادة الأمة، الذي يقوم على أن هذه السيادة، ولذلك يمكن قصره كسائر الوظائف العامة – على فئة معينة من أفراد الشعب تتوافر فيها شروط وضمانات معينة في هيئة الناخبين، كي تضمن قيامهم باختيار أفضل العناصر المرشحة، ويترتب على القول بأن الانتخاب وظيفة ما يلي:

---

(١٨)د/ صالح حسين علي العبد: الحق في الانتخاب -دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص١٦.

(١٩) د/ سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٠٧. ود/ صالح حسين علي، مرجع سابق. ص١٧.

١- أن تكييف حق الانتخاب كحق من الحقوق الطبيعية الفردية اللصيقة بطبيعة الإنسان وأدميته يجعلها تسمو على سلطة الدولة وقوانينها التشريعية، لأن الحق الطبيعي سابق على وجود المشرع على وجود المشرع، حيث تنحصر سلطة الدولة في تنظيم ممارسته(٢٠).

٢- تقرير حق الاقتراع العام، ولا يُحرم منه أحد إلا في حالات عدم الأهلية أو عدم الصلاحية(٢١).

٣- إذا كان الانتخاب حق، فكل مواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته، ولا يمكن أن يلزم المواطن بذلك، ومن ثم يكون التصويت اختياريًا وليس إلزاميًا، وقد نادى بهذه النظرية قلة قليلة من رجال الثورة الفرنسية وعلى Petion, Rabes Pievve، ويأخذ أستادنا الدكتور "عاطف البنا " بهذا الاتجاه، ويؤيده بقوة، ويرى أن الإقرار بهذه النظرية، يؤمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم التي يستمدونها من القانون الطبيعي، وهى تسمو على قواعد القانون الوضعي، وتكون ملزمة للدولة عند قيامها بصياغة تشريعاتها(٢٢).

ثانيًا: الانتخاب وظيفة اجتماعية

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب ليس حقًا شخصيًا، وإنما هو مجرد وظيفة اجتماعية، يمارسها الأفراد داخل الدولة، ويلتزم بممارستها مثله في ذلك مثل الموظف الذي يعين في وظيفة عامة، ويلتزم بمباشرة أعبائها، وهذا الرأي يستند إلى نظرية سيادة الأمة، التي ترى أن الأمة هي صاحبة السيادة وليس الشعب، وهذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع على الافراد؛ بل هي ملك للأمة في مجموعها باعتبارها شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وقد حظيت هذه النظرية بقبول كبير في عهد الثورة الفرنسية؛ حيث أيدتها الجمعية التأسيسية سنة ١٧٩١م، والدستور الصادر في نفس العام، ونظام الانتخاب الذي تم إقراره آنذاك، وقد قرر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي هذا المبدأ في المادة الثالثة منه مقررًا أن الأمة مصدر كل سيادة(٢٣). وبذلك يتفادى هذا الرأي النقد الموجه للرأي السابق الذي يذهب إلى أن الانتخاب اختياريًا، وليس إجباريًا.

وقد ترتب على الأخذ بهذا الرأي ما يلي:

١- الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد، فما دام الانتخاب واجبًا أو وظيفة، فإنه يجوز للمشرع تقييد حق الانتخاب بشرط معينة، كالكفاءة العلمية، أو الثورة المالية(٢٤).

٢- تقرير مبدأ التصويت الإجباري، فما دام الانتخاب وظيفة فإن ممارسته، تكون أمرًا إجباريًا، يلزم الناخب أن يؤديه باعتباره يمارس واجب الوظيفة العامة.

---

(٢٠) د/ عاطف البنا: النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط١، سنة ١٩٨٥م، ص٢٤٤.

(٢١) د/ ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٢٣٣.

(٢٢) د/ عاطف البنا: الوسيط في النظرية السياسية، ١٩٩٥م، دون دار نشر، ص١٧٢.

(٢٣) د/ منصور محمد محمد الواسعي: حق الانتخاب والترشيح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٣٤. ود/ أمل لطفي حسن: أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٢٥.

(٢٤) د/ عثمان خليل: المبادئ الدستورية العامة، مطبعة القاهرة، ١٩٥٦م، ص٢٣١.

٣- يترتب على اعتبار الانتخاب وظيفة، أنه يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بهدف تحقيق المصلحة العامة لا مصلحته الشخصية(٢٥).

ثالثًا: الانتخاب حق ووظيفة

إتجه جانب من الفقه إلى القول بأن الانتخاب حق ووظيفة، ولكن ليس في آن واحد؛ بل على التوالي، بمعنى أنه حق شخصي للناخب في المرحلة القيد والتسجيل في جداول الناخبين، وبعد ذلك يتحول هذا الحق إلى واجب أو وظيفة عند ممارسة الناخب لعملية الاقتراع(٢٦).

من أصحاب هذا الاتجاه، الفقيه هوريو، الذي يرى أن الانتخاب حق شخصي، وفي الوقت نفسه وظيفة اجتماعية. كما أيد هذا الاتجاه، الفقيه "كارأى "، إذ يرى بأن الانتخاب حق ووظيفة على التوالي، فهو حق شخصي عند قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، ويتحول الانتخاب إلى وظيفة عند ممارسة التصويت. كما يؤيد هذا الاتجاه الفقيه المصري، الدكتور "داود الباز " مع تغيير بسيط في الوصف المتعلق بالوظيفة واستبدالها بكلمة "الواجب"، إذا يرى أن الانتخاب حق بالنسبة لاكتسابه عضوية هيئة المشاركة، وواجب بالنسبة لعملية المشاركة(٢٧).

ويرى أستاذنا الدكتور "محمد أنس جعفر "(٢٨) أن الانتخاب يجمع بين فكرتي (الحق والوظيفة)، مع ترجيح كفة الوظيفة، كي يتمكن المشرع من تنظيم هذا الحق ووضع الضوابط والشروط التي تتفق وظروف كل دولة، كما يرى سيادته أن الخلاف الفقهي حول طبيعة الانتخاب القانونية هو خلاف نظري، ويرجع ذلك إلى أن استخلاص النتائج المترتبة على كل الآراء سالفة البيان، لا تتفق مع الواقع العلمي والقانوني لتنظيم هذا الحق (حق الانتخاب) والذي يخضع لاعتبارات مرتبطة بالظروف الثقافية والاجتماعية والسياسية، التي تختلف من دولة إلى أخرى وتخضع لاعتبارات تكوين هيئة الناخبين. ونحن نميل إلى اعتبار الانتخاب حق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بشخصيته، كونه أحد أعضاء المجتمع، وهذا الحق نابع من حرية الاختيار الفطرية التي منحت للفرد منذ ولايته، باعتباره إنسانا قبل نشأة الدولة، وتدعم هذا الحق ورسخت أصوله القانونية بعد نشأة الدولة وظهور نظريتة (الأمة، والشعب) في تفسير السيادة، ولا شك في أن هذا الاتجاه هو الأكثر إنسجامًا مع المبادئ الديمقراطية والحرية، ولا ينال من هذا الحق تدخل المشرع في الدولة الحديثة لتنظيمه، باعتبار أن هذا الحق له طبيعة سياسية تنظيمية بما يتفق والصالح العام الذي يشكل مجموع مصالح الأفراد، ومن ثم يجوز للمشرع أن يرتب جزاء عقابي مناسب يتفق مع عدم ممارسة هذا الحق واعتبارات المصلحة العامة، ويتفق ذلك مع ما نص عليه دستور ٢٠١٤م؛ حيث اعتبر الدستور حق الانتخاب من الحقوق العامة التي يكفلها للمواطن لاختيار قيادته

---

(٢٥) د/ علي بن محمد محمد حسين: المرجع السابق، ص٨٠.

((26oberdorff (H), et Rober (J): libertés fondamentales et Droit de l'homme montchreslien, paris, 8éme éd, 2009.p.45.

(٢٧) حول هذه الأرآء راجع د/ علي بن محمد محمد حسين، المرجع السابق، ص٨١،٨٢.

(٢٨) د/ محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون، المرجع السابق. ص١٩٦.

وممثليه لشئون الحكم، واعتبر ممارسة هذا الحق واجب وطني، يتعين القيام به لاتصاله بمصلحة الأمة والسيادة الشعبية(٢٩).

والحقيقة أن هذه الآراء، لم يكن مردها إلى ما تثيره مسألة الانتخاب من مشاكل، وهل هو حق أم وظيفة، وإنما إرتبطت هذه الآراء بمحاولة الوصول إلى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة. فالقول بأن الانتخاب وظيفة يعطي السلطة الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات تضيق أو توسع في عملية الانتخابات، والقول بأنه حق ينطوي على الرغبة في وضع القيود على السلطات العامة، بحيث لا يجوز لها تقييد حق الانتخاب باعتباره حقًا طبيعيًا وشخصيًا(٣٠).

رابعًا: النظريات التي آثارها الفقه السياسي(٣١)

١- **النظريات القبلية:** ظهرت في المجتمعات البدائية لدى الإغريق والرومان والجرمان، ووصلت قوتها في دولة المدنية عند اليونان، وتخلط هذه النظرية بين الفرد والدولة باعتبار حق الانتخاب صفة لازمة للعضوية في الدولة والتصويت. على المسائل السياسية وواجب وإلزام على كل مواطن أن يؤديه، ويعد ضرورة من ضرورات الحياة، وتقودنا هذه النظرية إلى القواعد القانونية الحديثة التي تشترط الحصول على جنسية الدولة للحصول على حق الانتخاب، ويعد هذا الاتجاه استمرارًا لتلك النظرية.

٢- **النظرية الإقطاعية:** نظرًا لتطور النظام الديمقراطي، وظهر نظرية التمثيل النيابي في أواخر العصور الوسطى، غدا حق الانتخاب امتيازًا لأصحاب المراكز الخاصة في المجتمع، ويرتبط بصفة خاصة بملكية الأرض، وتعدد قواعد تقيد حق الاقتراع بالملكية في بعض المجتمعات الحديثة، استمرارًا لهذه النظرية، كذلك الشأن بالنسبة للدول التي أخذت بالتصويت المتعدد إلى عهد قريب، ففي بريطانيا(٣٢)كان يمكن للأفراد الذين يملكون عقارات مختلفة في جهات متعددة التصويت في كل من هذه الجهات.

٣- **نظرية الحقوق الطبيعية:** حيث كان الإنسان يعيش في الأصل في حالة الطبيعة التي سبقت نشأة الدولة والتنظيم السياسي، وهى الحالة التي اعتبر فيها الأفراد أحرارًا ويقفون على قدم المساواة في حقوقهم الطبيعية، وأدى تطور المجتمع وتأسيس الدولة، وتبني النظريات الفلسفية والسياسية لنظريات العقد الاجتماعي، والسيادة الشعبية أن أصبحت القوة السياسية، تأتي بالنسبة لهذه النظريات من الشعب، وأما الحكومة فكانت تعد وكيلة عن شعبها تستمد قوتها من الشعب، ومن ثم

---

(٢٩) انظر المادة ٨٧، ٨٨ من دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤م.

(٣٠) د/ ربيع أنور فتح الباب: النظم السياسية، مكتبة الرسالة الدولية، الشرقية، ١٩٩٨،١٩٩٩م، ص٢٧٠.

(٣١) د/ ريموند كارفيلد كيتيل: "العلوم السياسية" الجزء الثاني، ترجمة الدكتور/ فاضل ذكي محمد، مراجعة الدكتور/ حسن على الدنوني، الدكتور/ إيليا زعيب، ط٢، مكتبة النهضة - طباعة دار التضامن، بغداد ١٩٦٣م، ص٢٤.

(٣٢) د/ عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص٤٤٩، هامش (٣) ألغي هذا الحق (التصويت المتعدد في بريطانيا)، سنة ١٩٤٨، انظر د/ محمد طه بدوي، أصول علم السياسة.

فتحقق مشاركة الشعب في الحكم هو حق طبيعي له يترجم إدارته العامة، والحكومة مكلفة من جانب الشعب ومسئول عن تحقيق رضاه، وقد تدعمت هذه النظرية وأسست في الواقع خلال ثورة إنجلترا في القرن السابع عشر الميلادي والثورات التي ثارت في أمريكا وفرنسا خلال القرن الثامن عشر.

٤- **النظرية الخلقية:** يرى أصحاب هذه النظرية أن حق التصويت والانتخاب، يرجع ليس لأنه حق طبيعي ولكن لكونه الطريق لتحقيق ذاتية المواطن وتطوير شخصيته الذاتية، وقد استخدمت هذه النظرية في تبرير توسيع دائرة الناخبين باعتبارها وسيلة مهمة للتثقيف السياسي، ويدلل على ذلك بمنح حق الانتخاب لرقيق الولايات المتحدة في نهاية الحرب الأهلية، وكذا جزر الفلبين والهند(٣٣).

فيرى أنصار هذا الرأي أن الانتخاب حق سياسي يستمد الناخب من الدستور، وفقا للظروف السياسية والاجتماعية القائمة في الدولة، وبذلك فإن اعتبار الانتخاب حق سياسي، يعني إرتباطه بمبدأ الديمقراطية وجودًا وعدمًا، فحينما تُحرم الدساتير مواطنيها من ممارسة هذا الحق، فإنه يتنافى مع المبادئ الديمقراطية، ويترتب على ذلك أنه إذا تم الإعتداء على هذا الحق مثل منع الناخب من الإدلاء بصوته، أو تزويره، فإن له الحق في اللجوء للقضاء لحماية هذا الحق، بالإضافة إلى تمتع الناخب بحرية التعبير عن رأيه دون تقييد من المشروع، أو الحد منها، أو خضوعه لأي ضغوط لإبداء رأيه.

رأى الباحث:

يؤيد الباحث الرأي القائل بأن الانتخاب حق سياسي مستمد من الدستور والقانون وفقًا للظروف السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع، وبذلك فإن الغاية من مباشرته هي المصلحة العامة، وصالح المجتمع، وتطبيق مبادئ الديمقراطية، لذلك فللمشرع الحق في تعديل شروط الانتخاب، بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، بالإضافة إلى أن الانتخاب ليس حقًا سياسيًا فحسب وإنما واجب عام لا يجوز للمواطن التنازل عنه، أو التصرف فيه. ويترتب على ذلك أن يكون الانتخاب بصورة جماعية (أي أن يقوم أفراد الشعب بأداء الواجب في ميعاد محدد، بناءً على قرار من السلطة الإدارية بدعوة الناخبين للتصويت، وفقًا للمصلحة العامة)(٣٤).

---

(٣٣) د/ عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص٤٥٠.

(٣٤) د/ أمل لطفي: المرجع السابق، ص٢٩.

المطلب الثالث: العلاقة بين الشرعية والانتخاب

السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات... ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي أن يكون للشعب. ممثلًا في نوابه أعضاء السلطة الشعبية – الكلمة الحرة فيما يعرض من شئون عامة(٣٥).

وبعبارة أخرى، فإنه بالانتخاب أصبح التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، حيث يسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما، في الوقت الذي يتمخض عنه اختيار فريق من النواب مكلف بتطبيق سياسة معلومة تتنبأ عنها برامج المرشحين وبذلك فإنه يمثل جوهر الديمقراطية، فعن طريق صناديق الانتخاب، وعبر أصوات هيئة الناخبين، تتحقق فكرة تداول السلطة. وهذا ما دعا المفكر الفرنسي (جأن جاك روسو) إلى وصف الحق في التصويت المعترف به لعضو هيئة الناخبين بأنه: "الحق الذي لا يستطيع أي أحد أن ينزعه من بين أيدي المواطنين(٣٦)".

ورغم هذا التطور التاريخي لأهمية الانتخابات، ورغم أنه أصبح من المسلم به أنها هي الوسيلة الأساسية في إسناد وتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، إلا أن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخاب في أهميته نزاهة وصحة هذه الانتخابات، لأن سلامة إجراءات الانتخابات وحريتها وصدق نتيجتها ليست هي أحد أركان الديمقراطية أو شروطها، بل هي أركان الديمقراطية ولأن الانتخابات هي السبيل الوحيد لإشتراك الشعب في إدارة شئون بلده، وفي صياغة قانونية، ورقابة حكومته؛ لهذا وجب التأكيد على ضرورة نزاهتها(٣٧). وإذا كانت ديمقراطية التعدد قد أصبحت منهج العصر في التنظيم السياسي في معظم دول العالم، فإنها تشكل للعالم عمومًا، وللوطن العربي خصوصًا، قضية مصيرية تطرح فيها بصورة ملحة(٣٨).

---

(٣٥) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٨م، القضيه رقم(٤٤) لسنه (٧) قضاء دستوري.

(٣٦) د/ مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٧.

(٣٧) انظر مقال بعنوان: " النظام الانتخابي في مصر، الضرورات والآليات"، ٢٠٠٦م، منشور على موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: WWW.nrinofo.net

(٣٨) د/ حمدي عبدالرحمن حسن: الانتخابات التعدديه في إفريقيا، بحث منشور ضمن كتاب " الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب" مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١٥. ود/ حسن عبدالمنعم البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٩.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية

تختلف النظم الانتخابية، وتتنوع من دولة لأخرى لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقومات التي يقوم عليها كل نظام، حيث تأخذ كل دولة بالنظام الذي تراه أكثر ملاءمة لظروفها، بل أن الدولة الواحدة قد يتعدد فيها النظم الانتخابية، تبعًا لتطور المفهوم السياسي داخلها، وذلك على مراحل زمنية مختلفة(٣٩).

والنظم الانتخابية تتمثل في عدة أوجه، منها الانتخاب المباشر وغير المباشر والانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بقائمة، وأيضا الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي،(٤٠)وسوف نتناول هذه النظم المختلفة للانتخاب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يعرف الانتخاب المباشر بأنه: ("النظام الذي يتولى الناخبون فيه انتخاب ممثليهم أو حكامهم مباشرة دون واسطة، وهو ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة")(٤١).

أما الانتخاب غير المباشر، فهو ذلك النظام الذي يقتصر دور الناخبين فيه على اختيار مندوبين يتولون نيابة عنهم لاختيار الحكام أو أعضاء البرلمان، وقد يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين، فإن اختيار الحكام والنواب، يكون على أيدي ناخبي الدرجة الثانية، وهم الناخبون الذي اختارهم ناخبو الدرجة الأولى، أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات، فإن اختيار الحكام والنواب يكون في أيدي ناخبي الدرجة الثالثة.

الفرع الأول: الانتخاب المباشر

ويعرف الانتخاب المباشر بأنه، النظام الذي يقوم فيه الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة دون واسطة؛ حيث يكون الانتخاب طبقًا لهذا النظام على درجة واحدة لاختيار الحكام والنواب، وذلك لأن نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية، لكونه يسمح للشعب باختيار حكامه بنفسه مباشرة، وكذلك اختيار ممثليهم ونوابهم في البرلمان، كما يتفق هذا النظام وسيادة الشعب، لقيام الشعب بممارسة تولي مهمة الحكم بنفسه.

وغني عن البيان، أن معظم دساتير العالم أخذت بنظام الانتخاب المباشر، لأنه يعد النظام المتبع في غالبية الدول والأنظمة السياسية المعاصرة، وخاصة في انتخاب أعضاء البرلمان، ومثال ذلك انتخابات الرئاسة في فرنسا، منذ التعديل الدستوري في عام ١٩٦٢م عن طريق الرئيس الفرنسي "شارل ديجول "، كما أخذت به

---

(٣٩) جورجي شفيق ساري: النظم الانتخابية في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٩١ وما بعدها.

(٤٠) د/ عبدالحكيم فوزي سعودي: ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات (دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٨.

(٤١) د/ صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، ط٤، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص٩٦ وما بعدها. ود/ شعبان أحمد رمضان، الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٩٨. و د/ صالح حسين علي العبدلله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، ٢٠١١م، ص٨٥ وما بعدها.

فرنسا في انتخاب أعضاء المجالس النيابية وأعضاء الجمعية الوطنية، وكذلك أخذت به مصر في انتخاب أعضاء البرلمان، وأخذت به في انتخاب رئيس الجمهورية وذلك في عام ٢٠٠٥ م(٤٢).

مزايا الانتخاب المباشر:

يحقق الانتخاب المباشر العديد من المزايا، وذلك لكونه يتفق ونظام الاقتراع العام؛ لأنه يحقق حرية الناخبين في اختيار حكامهم، أو من يمثلونهم في البرلمان، حيث يحقق الانتخاب المباشر المزايا الآتية:

- يعد الانتخاب المباشر أكثر ديمقراطية، لأنه يتيح للناخبين اختيار حكامهم ونوابهم في الهيئات النيابية دون واسطة(٤٣).
- يجعل الانتخاب المباشر في حال تطبيقه لاختيار نواب البرلمان، عدد أعضاء البرلمان أكثر تمثيلًا وذلك لاختيار الناخبين نوابهم بأنفسهم، وذلك يمنح الناخب حرية أكثر لنزاهة العملية الانتخابية(٤٤).
- كثرة عدد الناخبين في الانتخاب المباشر، يصعب معه التأثير على حرية الناخب بالرشاوي، أو الوعود أو التهديد(٤٥).
- الانتخاب المباشر يرفع مدارك الشعب، ويشعره بمسئوليته في الاهتمام بالشئون العامة، وذلك لأنه يؤدي إلى تنمية الوعي السياسي لدى غالبية المواطنين، ويحفزهم على المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية(٤٦).

عيوب الانتخاب المباشر:

١- يؤدي عدم الاختيار الموضوعي للمرشحين من قبل الناخبين إلى عدم توافر المعرفة الكافية بهم.

٢- قلة الوعى السياسي والثقافي للناخبين تعوق حسن اختيارهم لحكامهم، أو نوابهم في البرلمان والهيئات النيابية(٤٧).

الفرع الثاني: الانتخاب غير المباشر

يقصد بالانتخاب غير المباشر، أن يقوم الناخبين باختيار مندوبين عنهم، يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان؛ لذا فهو يكون على أكثر من درجة، وقد يكون على درجتين أو ثلاث أو أكثر، حيث يتولى الناخبين اختيار مندوبين يتولون بدورهم اختيار الحكام أو النواب، فإذا كان الانتخاب على درجتين فقط فإن

---

(٤٢) د/ شعبان أحمد رمضان: الوجيز في النظمة السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٦١. و د/ شريف يوسف خاطر: ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهوريه (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص٧. و د/ محمد ماهر أبوالعينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية في مصر، الجزء الأول، دون دار نشر، ٢٠٠٦م، ص٥٣٦.

(٤٣) د/ ثروت بدوي: النظم السياسية، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٧٥. و د/ صالح حسين علي: الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مرجع سابق، ص٨٩.

Deverger (m) , institutions polutiques et droit constitutional , T.l.ed.p.v.f.1990, p.120.

(٤٥) د/ جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٤٦) د/ شعبان أحمد رمضان: الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٤٧) د/ صالح حسين: الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتدول السلطة، مرجع سابق، ص٩٠.

اختيار الحكم أو النواب يكون عن طريق المندوب الذين ثم اختيارهم عن طريق المرشحين، أما إذا كان على ثلاث درجات، فإن اختيار الحكام أو النواب يكون عن طريق مندوبي الدرجة الثالثة وهكذا(٤٨).

وغني عن البيان، أن نظام الانتخاب غير المباشر أخذت به مصر في بداية الحياة النيابية، وكذلك فرنسا بعد قيام الثورة الفرنسية، ولا تزال تأخذ به حتى اليوم في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ، كما طبق لاختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٤٦م عن طريق البرلمان، وظل على هذا الحال في ظل دستور ١٩٥٨م يتم عن طريق مجمع انتخاب يكون من أعضاء البرلمان، ومجالس المقاطعات، ومجلس أقاليم ما وراء البحار والممثلين المنتخبين من المجالس البلدية، وقد عدل هذا الدستور في ١٩٦٢م، ليعطي الشعب الحق في انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر(٤٩).

مزايا الانتخاب غير المباشر:

١- يحد الانتخاب غير المباشر من تأثير الأهواء الحزبية، لتركه عملية الاقتراع في يد فئة ممتاز من الناخبين.

٢- تكون أقل تأثيرًا من عامة الشعب بالدعايات المضللة للأحزاب السياسية، ويجعل الانتخاب في أيدي أشخاص يستطيعون تقدير المسئولية، خاصة إذا اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطًا معينة كالتعليم أو الثقافة؛ حيث يرى مؤيدي هذا النظام أنه يؤدي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب خصوصًا في الدولة حديثة العهد بالديمقراطية، والتي تتفشى فيها الأمية السياسية، فيعهد إلى نخبة مختارة ومميزة من المندوبين لاختيار الأصلح، أو عضوية مجالس الهيئات النيابية(٥٠).

بيد أنه لا يمكن التسليم بهذا النظر، لأن الانتخاب غير المباشر هو الذي يفتح المجال للتأثر في الانتخاب وإفسادها نظرًا لقلة ناخبي الدرجة الثانية، الذين يسهل التأثير عليهم سواءً من جانب الحكومة أو المرشحين أنفسهم(٥١).

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المبرر الوحيد لنظام الانتخاب غير المباشر في الوقت الراهن يتمثل في كونه يسمح بتمثيل الهيئات المحلية في الدول المتحدة فيدراليًا(٥٢).

عيوب نظام الانتخاب غير المباشر

١- يقلل الانتخاب غير المباشر من اهتمام عامة الشعب بالشئون العامة للدولة، وأهمها ما يتصل بالانتخابات.

---

(٤٨) د/ شعبان أحمد رمضان: الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص١٩٨.
(٤٩) د/ صالح حسين: الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مرجع سابق، ص٩٣.
(٥٠) د/ صالح حسين: الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، المرجع السابق، ص٩٧. و د/ شعبان أحمد رمضان: الوجيز في الأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص٢٠١.
(٥١) د/ صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٠٠.
(٥٢) د/ شعبان أحمد رمضان: الوجيز في الأنظمة السياسة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

٢- لا يتفق هذا النظام مع مبدأ الديمقراطية، لأنه يحول بين هيئة الناخبين واختيار حكامهم، وممثليهم في البرلمان، مما يجعل الأمر محصورًا بأيدي فئة قليلة من المندوبين، وبقدر تعدد درجات الانتخاب غير المباشر، يكون بعده عن النظام الديمقراطي(٥٣).

(٥٣) د/ شعبان أحمد رمضان: الوجيز في الأنظمة السياسة، المرجع السابق، ص٢٠٢.

المطلب الثاني: نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يعرف نظام الانتخاب الفردي بأنه النظام الانتخابي، الذي يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم نسبيًا وكثيرة العدد، بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد يدلي به لأحد المرشحين، أما الانتخاب بالقائمة، فيعني تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية قليلة العدد نسبيًا، وكثيرة الحجم بحيث يكون لكل ناخب عدد من الأصوات مساويًا لعدد النواب المطلوب انتخابهم بكل الدائرة(٥٤).

وسوف نتناول كلًا من النظامين في مطلبين على النحو التالي:

- الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي.
- الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة.

الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي

يعد النظام الانتخاب الفردي أحد طرق الاقتراع العام، حيث يتم بموجبه أن يقوم الناخبون باختيار مرشح واحد في كل دائرة انتخابية؛ أي أن الناخب يجد نفسه أمام مرشحًا فرديًا أو مرشحين أفراد، ويكون عليه أن يدلي بصوته لفرد واحد منهم فقط، ويترتب على ذلك أن يكون عدد الدوائر مطابقًا لعدد النواب، وتكون الدوائر الانتخابية صغيرة نسبيًا، بحيث يتسنى لكل ناخب أن يختار نائب على كل دائرة، ومن ثم تعرف نتيجة الانتخابات من الدور الأول، فلا تكون هناك إعادة لها، وهو يتم على أساس الأغلبية النسبية أو البسيطة؛ إذ يعتبر المرشح فائزًا إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات التي أعطت صحيحة(٥٥).

وغني عن البيان، أن هذا النظام لتنبيه بعض الدول مثل فرنسا في دستورها الحالي الصادر في أكتوبر ١٩٥٨ وذلك في المادة ٢٤، وكذلك مصر طبقًا للقرار بقانون ٢٠١ لسنة ١٩٩٠م، والقرار بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠م أثر الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م، والذي كان يجمع بين نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، ثم عادت لتجمع بين النظامين مرة أخرى في قوانينها الانتخابية المتعاقبة(٥٦).

مزايا نظام الانتخاب الفردي:

يرى أنصار الانتخاب الفردي أنه يحقق مزايا متعددة أهمها:

١- يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة والبساطة، وذلك لأنه يتيح للناخب الفرصة كي يختار المرشح الأصلح في نظره من بين عدة مرشحين في الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليه، نظرًا لقلة عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية التي تكون صغيرة الحجم، وهذه الميزة لا تتوافر في نظام الانتخاب بالقائمة.

---

(٥٤) د/ أحمد رسلان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص١٩٥.
(٥٥) د/ صالح حسين: الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مرجع السابق، ص١٠١.
(٥٦) د/ شعبان أحمد رمضان: الوجيز في النظمة السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٠٦ وما بعدها.

٢- يضمن نظام الانتخاب الفردي نوعًا من التمثيل لأحزاب الأقلية، وذلك لصغر حجم الدائرة، الأمر الذي يترتب عليه إحتمال حصول الأقليات السياسية على الأغلبية في بعض الدوائر، مما يقود إلى نجاح ممثليها(٥٧).

يؤدي الانتخاب الفردي لتوثيق الصلة بين المرشح والناخب؛ إذ بمقتضى الانتخاب الفردي يكون الناخب على معرفة جيدة بالمرشح، مما يجعل المرشحين يهتمون بناخبي الدوائر التي ترشحهم وتحقيق مصالحهم(٥٨).

عيوب نظام الانتخاب الفردي:

رغم المزايا التي يحققها نظام الانتخاب الفردي؛ إلا إن هناك بعض العيوب التي تكتنف تطبيقه، ومن أهمها:

١- يؤدي الانتخاب الفردي إلى ضعف موقف المرشح أو النائب، وجعله أسيرًا لإرادة الناخبين بدائرته، مما يدفع النائب إلى تقديم المصالح المحلية لدائرته على المصالح القومية والعامة للدولة.

٢- يعد صغر الدوائر في نظام الانتخاب الفردي وسيلة سهلة، للتأثر على إرادة الناخبين سواءً من جانب الإدارة أو المرشحين، ويؤدي إلى تفشي ظاهرة الرشوة الانتخابية، وشراء أصوات الناخبين والتأثير في الانتخابات، بوسائل الضغط المختلفة لإجبار الناخبين للإدلال بأصواتهم لصالح مرشح معين.

٣- يؤدي نظام الانتخاب الفردي إلى ضعف مستوى الكفاءات في المجالس النيابية والحكام، لأن المفاضلة بين المرشحين، تستند بموجبه على الصلات والاعتبارات الشخصية بين المرشح وناخبيه، وليس على أساس الرؤى والأفكار والبرامج التي تقوم عليها الانتخاب بالقائمة، وهو ما لا يخدم الصالح العام(٥٩).

الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة

بمقتضى هذا النظام، يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيًا، وقليلة العدد فمثلا تُعتبر المحافظة وفقًا لهذا النظام دائرة انتخابية، حيث يقوم الناخبون باختيار عدد محدد من المرشحين في كل دائرة انتخابية، وفقا لما هو محدد لكل دائرة، بحيث يعطي الناخب صوته لعدد المرشحين المقررين لدائرته الانتخابية؛ أي أن الناخب يعطي صوته لعدة مرشحين على قائمة، وهذا يعني وجود عدة أسماء في ورقة الانتخاب، ويكون عليه أن يدلي بصوته لا لمصلحة فرد أو مرشح واحد فقط؛ وإنما لمصلحة قائمة تتضمن عددًا من الاسماء(٦٠).

بيد أن نظام الانتخابات بالقائمة لا يتخذ في الواقع العلمي صور واحدة، وإنما يأخذ ثلاث صور تتمثل في نظام القوائم المغلقة، والقوائم المتمازجة، والقوائم التفضيلية.

---

(٥٧) د/ شعبان أحمد رمضان، الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٠٧. و د/ صالح حسن، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٥٨) د/ جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٤٠٢.

(٥٩) جورجي شفيق ساري: النظام الانتخابي في ضوء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص١١٣.

(٦٠) د/ صالح حسين، مرجع سابق، ص١١٢. و د/ جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص١٠٤.

أولًا: القوائم المغلقة

وفقًا لنظام القوائم المغلقة، يكون على الناخب أن يدلي بصوته لصالح قائمة من القوائم المعروضة أمام بكل ما فيها من اسماء، دون أن يكون له الحق في حذف أي اسم من الأسماء التي وقع اختياره عليها، أو إضافة اسم للقائمة من عنده، أو إجراء أي تعديل في الأسماء الواردة بها فيكون الناخب أمام خيارين، إما أن يقبل القائمة كما هي وإما أن يرفضها كما هي، أي أن حرية الناخب هنا مقيدة وفقًا لنظام القوائم المغلقة(٦١).

ثانيًا: نظام القوائم المتمازجة

يسمح نظام القوائم المتمازجة للناخب بأن يعد قائمة بنفسه يختار أعضاءها من القوائم المختلفة، وبالترتيب الذي يراه مناسبًا له، مما يمنحه حرية أكبر في اختيار أفضل المرشحين من وجهة نظره، مما يجعل الأمر أكثر ديمقراطية لكونه لا يفرض على الناخب قائمة بعينها، وإنما يترك له حرية كبيرة في إعداد قائمة تشتمل على أفضل المرشحين، وأكثرهم سعيًا لتحقيق الصالح العام(٦٢).

ثالثًا: نظام القوائم المغلقة مع التفضيل (التفضيلية):

طبقًا لهذا النظام، يكون للناخب أن يختار قائمة محددة من القوائم المتنافسة في الدائرة، ومنحه الحرية في إعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة وفق رغبته، ولا يتعدى إلى مرشحين من قائمة أخرى، أو حذف أو لإضافته في تلك القائمة(٦٣).

تقدير نظام الانتخاب بالقائمة:

يرى أنصار الانتخاب بالقائمة أنه يحقق عدة مزايا أهمها:

أولًا: مزايا الانتخاب بالقائمة:

١- يحقق الانتخاب بالقائمة المفاضلة بين المرشحين على أساس الأفكار والبرامج الحزبية التي تمثلها كل قائمة حزبية، وليس على أساس العلاقات الشخصية كما في الانتخاب الفردي.

٢- يؤدي الانتخاب بالقائمة لمضاعفة حق الناخب في الاختيار، ويسمح له باختيار عدد من المرشحين بدلًا من مرشح واحد، مما يشجع هيئة الناخبين على الإقبال على الانتخابات وزيادة الوعى السياسي(٦٤).

٣- يؤدي الانتخاب بالقائمة إلى تحرير المرشحين من سيطرة الناخبين، مما يجعلهم يهتمون بالمصالح العامة للدولة، وليس المصالح الخاصة بدوائرهم، مما يدفع واضعو القوائم الانتخابية إلى توسيع دائرة برامجهم السياسية، بما يلبي طموحات قطاعات كبيرة من المواطن، مما يكسب الانتخابات صبغة سياسية واسعة(٦٥).

3- Geror. Vedel, manney. Elementaire, De droit. Constitutionae, 1949, p. 1046

(٦٢) د/ شعبان أحمد رمضان، الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٦٣) د/ صالح حسن، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مرجع سابق، ص١١٥.

(٦٤) د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسة، مرجع سابق، ص٤٠٥.

(٦٥) شعبان أحمد رمضان، الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢١٠.

٤- يعمل الانتخاب بالقائمة إلى الحد من الضغط على الناخبين، للتصويت لفئة معينة، كما يحد من نفوذ المال وشراء الأصوات الانتخابية، نظرًا لاتساع الدائرة الانتخابية(٦٦).

ثانيًا:عيوب الانتخاب بالقائمة

١- يقيد الانتخاب بالقائمة حرية الناخبين في اختيار ممثليهم؛ نظرًا لقيام الأحزاب بإعداد قوائم مرشحيها سلفًا، مما يجعل دور الناخب محصورًا في قبول تلك القوائم كما هي، دون تعديل أو إضافة، أو رفضها كما هي، وخاصة في القوائم المغلقة.

٢- يؤدي الانتخاب بالقائمة إلى خداع الناخبين؛ وذلك لأن الأحزاب السياسية تضع بعض الأسماء البارزة على أول قائمتها، ثم تستكمل القائمة بآخرين ليس لديهم الكفاءة المطلوبة، مما يجعل الأمر مُفوضًا على الناخب باختيارهم، ويجعل اختيارهم عشوائيًا.

٣- يقيد الانتخاب بالقائمة مبدأ حق الترشيح الذي كفلته الأنظمة الدستورية، كحق من الحقوق السياسية، وذلك لأن الترشيح وفقًا لنظام القائمة يتطلب في المرشح أن يكون منتميًا لأحد الأحزاب أولًا، ثم موافقة الحزب على ترشيحه، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص(٦٧).

---

(٦٦) د/ صالح حسين، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي التداول السلطة، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٦٧) د/ شعبان أحمد رمضان، الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص٢١١. و د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص٤٠٧.

الفصل الأول: القرار الإداري المتصل بالعملية الانتخابية

تمهيد:

يعد القرار الإداري من أكثر الموضوعات أهمية وحيوية في القانون الإداري، فهو الأسلوب الأكثر شيوعًا في أعمال الإدارة، ولا نظير له في مجال القانون الخاص، لأن من شأنه إحداث آثار قانونية على عاتق المخاطبين به دون أن يتوقف ذلك على قبولهم، فهو "تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين "(٦٨).

وتختلف صور القرارات الإدارية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فهي من حيث التكوين تنقسم إلى: قرارات بسيطة، وأخرى مركبة، ومن حيث مصدرها إلى: قرارات صادرة من سلطة مركزية وأخرى تصدر من سلطة لا مركزية، وإذا نظرنا لها من زاوية الرقابة القضائية فإنها تنقسم إلى: قرارات تخضع لرقابة القضاء، وأخرى استثناها المشرع من رقابة القضاء، ومن حيث الآثار تنقسم القرارات الإدارية إلى: كاشفة، ومنشئة، أما من حيث مداها وعموميتها فهي قرارات فردية وأخرى تنظيمية(٦٩).

كما أن القرار الإداري قد يصدر شفويًا أو مكتوبًا وصريحًا وقد يكون ضمنيان وقد يأتي مسببًا أو غير مسبب، إيجابيًا أو سلبيًا، وفي كل الأحوال لا يثير القرار الإداري أية مشاكل من ناحية وجوده الفعلي الملموس، طالما خرج إلى النور بشكل صريح، ذلك أن القرار الإداري الصريح هو الذي تفصح فيه الإدارة بإرادتها المنفردة بعبارات صريحة وواضحة، بحيث يكشف هذا القرار عن إرادتها دون حاجة لأية أدلة أو قرائن أخرى سواءً صدر بعمل شيء أو الامتناع عنه(٧٠).

ولما كانت الانتخابات عملية معقدة تتطلب لإدارتها سلطة تتمتع بمسئوليات محددة للقيام بمهام رئيسة يأتي على رأسها تحديد هيئة الناخبين وإعداد الجداول الانتخابية والقيد فيها وفحص وتسجيل طلبات الترشح للانتخابات من قِبل الأحزاب السياسية أو المرشحين، وكل ما تشمله المراحل السابقة على يوم الاقتراع، فإن القرار الإداري المتصل بالعملية الانتخابية يجب أن يكون متفق ومبدأ المشروعية بما يقتضي أن يخضع هذا القرار للرقابة القضائية(٧١)، على أعمال الإدارة، وفق ما يتم تفصيله في مبحثين:

- المبحث الأول: الانتخاب وتحديد هيئة الناخبين
- المبحث الثاني: الرقابة على مشروعية القرار الإداري المتصل بالعملية الانتخابية

---

(٦٨) د/ سامي جمال الدين، القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦.

(٦٩) د/ أنس جعفر، القرارات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٨٩.

(٧٠) د/ مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، الكتاب الثاني، طنطا، جمهورية مصر العربية، دون تاريخ نشر، ص ٢٧٢ وما بعدها.

(٧١) يمكن القول بأن الرقابة القضائية على النشاطين التشريعي والتنفيذي كانت ولا تزال واحدة من أكثر التطورات أهمية في مجال القانون العام، راجع:
أ.د/ وليد محمد الشناوي، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المنصورة، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧، ص ٣.

المبحث الأول: الانتخاب وتحديد هيئة الناخبين

تمهيد:

لما كانت الانتخابات والمشاركة السياسية ترتبطان بالضرورة بتكوين المجالس النيابية، فإن تكوين تلك المجالس عن طريق اختيار ممثلين للشعب يمر بمراحل متعددة، تبدأ بتكوين هيئة الناخبين وتنتهي بإعلان النتائج، وفق ما يتم تفصيله في مطلبين:

- المطلب الأول: حق الانتخاب وطلب الحماية القضائية من خلال دعوى الإلغاء
- المطلب الثاني: تحديد هيئة الناخبين

المطلب الأول: حق الانتخاب وطلب الحماية القضائية من خلال دعوى الإلغاء

يعد حق الانتخاب، بقدر ما هو حق للمواطن على مجتمعه، فإنه وبذات القدر واجب عليه، باعتباره أداة هذا المجتمع إلى تحقيق آماله عن طريق كفالة حرية مواطنيه في التعبير عن خياراتهم ومن أبلغ صور هذه الحرية، حقهم في المجالس النيابية(٧٢).

وتختلف نظرة فقه القانون الدستوري بالنسبة للتكييف القانوني لحق الانتخاب، وهب في مجملها لا تخرج عن ثلاث اتجاهات(٧٣)، وهي: أن الانتخاب حق شخصي أو ذاتي، وطالب اتجاه آخر باعتبار الانتخاب وظيفة عامة، بينما انتهي الاتجاه الثالث إلى أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة.

مع ملاحظة أن حق الانتخاب وحق الترشيح حقان دستوريان مرتبطان، يتبادلان التأثير فيما بينهما، لا يجوز تقييدهما ونقضهما، ومن الأدلة على تلازم حقي الانتخاب والترشيح، حرص الدساتير على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار ممثليهم رعاية لمصلحة الجماعة ومن ثَم كان هذان الحقان لازمين لزومًا حتميًا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريًا ولضمان أن يكون تمثيل مجلس الأمة كاشفا في حقيقته عن إرادة الناخبين ومعبرًا تعبيرًا صادقا عنها ولذلك اعتبر الدستور كلًا من الناخب والمرشح من المساهمين في الحياة العامة عن طريق ممارسة واجب وطني يتعين القيام به(٧٤).

وتتعدد مبادئ وصور الانتخاب في النظم المقارنة كما تتعدد مراحل العملية الانتخابية، مع الوضع في الاعتبار أن المرحلة التي تسبق يوم الاقتراع يختص بالفصل في منازعاتها القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، وفق ما يتم بيانه في ثلاث نقاط:

---

(٧٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١.

(٧٣) راجع في اتجاهات فقه القانون الدستوري حول التكييف القانوني للانتخاب في د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت، مطبوعات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٢٠، د/ عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره النظري والعملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، ٢٠٠٣، ص ٤٩٧.

(٧٤) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨.

أولًا: مبادئ وصور الانتخاب

يقوم الانتخاب على مبدأين يحكمان هيئة الناخبين هما الانتخاب المقيد والانتخاب العام، بينما تتنوع أساليب الانتخاب إلى أنواع متعددة فقد يكون مباشرًا أو غير مباشر، وقد يكون فرديًا أو بالقائمة، بهدف الوصول إلى تمثيل الأغلبية أو التمثيل النسبي.

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للانتخابات تتعدد صور الاقتراع تبعًا لأسلوب أو طريقة مباشرة العملية الانتخابية، فقد يكون إجباريًا أو اختياريًا، كما سيرد شرحه في النقاط التالية:

١- مبدأ الانتخاب المقيد والانتخاب العام

مصطلح الانتخاب العام يطلق على عدم تقييد حق الانتخاب بأي شرط خاص كالثروة المالية للناخب مثلا، أو انتماؤه لفئة أو طائفة معينة مما يمنح حق الانتخاب للأغلبية الساحقة من المواطنين، بينما الانتخاب المقيد يقصد به أن يكون حق التصويت معلقا على شروط تتعلق أساسًا بالثروة أو الكفاءة العلمية أو الانتماء إلى طبقة معينة بالوراثة(٧٥).

٢- الانتخاب الإجباري والانتخاب الاختياري

ينظر للانتخاب على أنه اختيار استنادًا للجدل حول الطبيعة القانونية للانتخاب واعتباره حق للمواطن، أما بالنسبة لمؤيدي طبيعة الانتخاب على أنه وظيفة اجتماعية وأنه واجب، فإن هذا الواجب وتلك الوظيفة يحتملان أن يكون الانتخاب إجباريًا، وأن الناخبين ملزمون بممارسة هذا الواجب وتلك الوظيفة إجباريًا(٧٦).

٣- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يكون الانتخاب مباشرًا عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة وهو ما يسمي بالانتخاب على درجة واحدة، كما في النظام الانتخابي المصري والكويتي(٧٧)، مما يفسح المجال للمشاركة السياسية الفعلية لأنه يضمن حرية الناخب في اختيار من يمثله في المجالس النيابية. أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم على درجتين حيث يقوم الناخب بانتخاب مندوبين ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام، ومن هنا قد يتم الانتخاب غير المباشر على عدة مراحل أو درجات.

ثانيًا: مراحل الانتخاب

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل يفصل بينها يوم الانتخاب أو الاقتراع.

وتبعًا لذلك تقسم العملية الانتخابية إلى ثلاث مراحل الأولى التي تسبق الدعوة إلى الانتخاب وحتى قبل يوم الانتخاب والمرحلة الثانية تتعلق بما بعد الدعوة إلى الانتخاب وحتى قبل يوم الانتخاب أما المرحلة الأخيرة تنتهي بها العملية الانتخابية ونقصد بذلك مرحلة التصويت وفرز وإعلان النتائج وهي ما تسمي بمرحلة الانتخاب بالمعني الفني الدقيق أو يوم الاقتراع، وذلك على النحو التالي:

١- المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية

---

(٧٥) د/ عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٧٦) د/ رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٧٧) راجع المادة ١٠٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ وفق تعديلات عام ٢٠١٩، والمادة من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

الخطوات التي تسبق يوم الانتخاب هي خطوات تمهيدية تتخللها بعض العمليات الفنية الهامة مثل تسجيل وقيد هيئة الناخبين وتسجيلهم في الجدول الانتخابي، كشرط أساسي للاشتراك في الانتخاب، وتحديد هيئة الناخبين أي مجموع المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات وتحديد "الموطن الانتخابي" الذي يقيد المواطن وفقًا له في السجل الانتخابي الخاص بالدائرة التي يقطن فيها.

٢- دعوة الناخبين من خلال الجهة المختصة

المرحلة التالية من مراحل الانتخاب تتمثل في صدور قرار من السلطة المختصة بدعوة الناخبين وتحديد يوم الاقتراع في الزمان والمكان، كما سيأتي تفصيله في موضع لاحق من الدراسة(٧٨).

٣- يوم الاقتراع

المرحلة الثالثة تتمثل في إجراءات يوم الاقتراع ويطلق عليها عملية الانتخاب بالمعني الفني الدقيق التي يتم فيها تصويت الناخبين وفرز أصواتهم، حتى تنتهي بإعلان نتائج الانتخابات.

رغم أن المشرع أراد للعملية الانتخابية التي تبدأ منذ اللحظات الأولى بإعداد الكشوف وحتى إعلان نتائج العملية الانتخابية، أن تكون متكاملة، إلا أنه قد يكتنف مراحل العملية الانتخابية بعض الإجراءات التي من شأنها إثارة حفيظة بعض الناخبين أو المرشحين، مما يدفعهم إلى الطعن في هذه الإجراءات –وفي هذا الصدد– يجب التفرقة بين مفهومين:

الأول: هو الدعوة إلى الانتخابات النيابية العامة، والتي يوجب الدستور إجراءها مرة كل أربع سنوات بالنسبة لمجلس الأمة الكويتي، هي مدة الفصل التشريعي(٧٩)، تأسيسًا على فكرة أن البرلمان يمثل الأمة لمدة محددة تتجدد دوريًا، لكي تتاح فرصة الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر لمعرفة رغباته وإرادته، ومن ثم مراقبة نوابه، ذلك لأنهم لو ظلوا نوابًا مدى الحياة، قد يؤدي إلى الانحراف بالسلطة واستبدادهم، وضعف فكرة تمثيل الأمة مع مرور الزمن(٨٠)، أو خلال فترة أقصاها شهران من حل مجلس الأمة، ولا يجوز وفقًا للمادة ٨٣ من الدستور الكويتي مد الفصل التشريعي، بمعني تأجيل الانتخابات بعد انقضاء عمر مجلس الأمة، إلا للضرورة في حالة الحرب، ويكون ذلك بقانون.

أما المفهوم الآخر: فهو تنظيم الإجراءات التي تسبق الدعوة إلى الانتخابات النيابية، ليس فقط من خلال إجراء تسجيل وقيد هيئة الناخبين بالجداول وتنقيتها، ولكن تشمل تلك الإجراءات أيضًا قبول أوراق المرشحين أو رفضها، واستلام الجهة المختصة التي حددها القانون للاعتراضات والتظلمات من عدم تسجيل وقيد هيئة الناخبين أو من شطب المرشحين، حتى يتسنى لمن رفض قيده في الجداول أو تم شطبه من قوائم المرشحين، أن يتقدم

---

(٧٨) راجع نص المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ والمادة الأولي من قانون الانتخاب الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢.

(٧٩) المادة ١/٨٣ من الدستور الكويتي.

(٨٠) د/ عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره النظري والعملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، مرجع سابق، ص ٣١٢، د/ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٦.

أمام القضاء الإداري بدعوى إلغاء القرار الإداري الصادر برفض قيد ناخب أو بشطب مرشح، أي الطعن بإلغاء القرار الإداري المتصل بالعملية الانتخابية.

مع الوضع في الاعتبار أن ثمة مصطلحين درج فقه القانون العام على استخدامهما في مسألة الطعون: الأول الطعن الانتخابي على الإجراءات السابقة على يوم الاقتراع، وهذا الطعن يشترط لقبوله توافر شروط دعوى الإلغاء ومنها ضرورة التظلم من القرار الصادر برفض القيد أو بالشطب، ذلك أن التظلم من القرارات الإدارية المعيبة عند فقه القانون الإداري هو ما يحسم المراكز القانونية وهي في مهدها تفاديًا للوصول بها إلى القضاء، سواءً أكان تظلما ولائيا يتمثل في التظلم إلى من أصدر القرار المعيب، أم رئاسيًا بالتظلم إلى الجهة الرئاسية(٨١).

أما المصطلح الثاني فيتعلق بالطعن على نتيجة الانتخاب أي المحصلة النهائية ليوم الاقتراع وما انتهت إليه عملية التصويت والفرز، ويطلق عليها مصطلح (صحة العضوية).

ويقصد بالطعن الانتخابي المنازعة في صحة تعبير الانتخاب على الإرادة الحقيقة للناخبين من خلال التشكيك في صحة عمليتي الاقتراع والفرز لما شابهما من غش، أو تدليس، أو إكراه، أو غيرها من الأمور المؤثرة على سلامة العملية الانتخابية خلال هذه المرحلة(٨٢).

ثالثًا: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء في الأساس دعوى قضائية، تشترط أن تكون لرافعها أهلية التقاضي اللازمة لرفع الدعوى، حيث ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح وهي تعبير عن أهلية الإدارة في المجال الإجرائي وقد تتوافر للشخص أهلية الاختصام ومع ذلك لا يكون أهلًا للتقاضي وذلك مثل القاصر أو الشخص الاعتباري وأهلية التقاضي هي شرط لمباشرة الإجراء القضائي على نحو صحيح(٨٣).

ولما كانت الدعوى هي الوسيلة المقررة قانونًا لطلب الحماية القضائية، فإن استعمالها يكون مرهونًا بصاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه أو المساس به، سواءً كان صاحب هذا الحق شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وبهذه المثابة تثبت الصفة في الدعوى باسمه عن طريق وليه أو القيم عليه أو الوصي عنه، كما تثبت الصفة في الدعوى بالنسبة للشخص الاعتباري بإقامتها عن طريق ممثله القانوني، أي الشخص الذي أناط به سند إنشائه النيابة عنه وتمثيله في التقاضي.

وتعتبر المصلحة أساس الدعوى، لأن قبول الثانية يعتمد على توافر الأولى، ويترتب على ذلك أنها تنضم إلى مصافِ الشروط اللازم توافرها في رافع الدعوى، ومن هنا تثور مجموعة من التساؤلات حول مفهوم هذا

---

(٨١) حول معني التظلم من القرارات الإدارية المعيبة، أنظر:
د/ سليمان محمد الطماوي، د/ محمود عاطف البنا، العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة مزيدة منقحة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص ٢٢٤.
د/ سامي جمال الدين، القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦.

(٨٢) د/ صبري السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٣.

(٨٣) راجع في ذلك: د/ محمد ماهر أبوالعينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠١٥ – ٢٠١٦، الكتاب الأول "دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة (أ)"، ص ٤٢١.

الشرط في دعوى الإلغاء ومدي اختلافه عنه في الدعاوى العادية، ووقت توافر هذا الشرط، وطبيعته وخصائصه، كذلك يثور التساؤل عن أنواع المصالح التي تبرر قبول دعوى الإلغاء.

وعند عرض الدعوى أمام القاضي الإداري يبحث في مسألة اختصاصه بنظر النزاع، فإذا ثبت له أنه مختص بنظر القضية المعروضة عليه، انتقل إلى بحث مسالة مدى توافر شروط قبول الدعوى، فإذا ما تبين له توافر تلك الشروط، انتقل إلى بحث موضوع الدعوى وبأدلتها.

ويعتبر شرط الاختصاص من الإجراءات الضرورية بالنسبة لرفع الدعوى الإدارية إذ أنه في أغلب الأحيان ما يقضي بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى نتيجة الجهل بهذا الإجراء، وعدم مراعاته(٨٤).

كما أن دعوى الإلغاء تدور وجودًا وعدمًا مع القرار الإداري فإذا انتفي القرار الإداري أضحت دعوى الإلغاء غير مقبولة شكلًا دون أن يتطرق القاضي إلى بحث شروط قبول الدعوى الأخيرة كالمصلحة والصفة وإن كانت شروط قيام وانعقاد الخصومة تسبق بحث وجود أو عدم وجود القرار الإداري محل دعوى الإلغاء(٨٥)، ويكون حكم القاضي بعدم القبول أما نتيجة دفع الإدارة المدعي عليها بعدم قبول الدعوى لانتفاء وجود القرار الإداري، وإما من تلقاء نفس القاضي، أي إن القاضي يستطيع أن يحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسه إذا لم تتوفر في العمل المطعون فيه عناصر القرار الإداري، ولم يتم الدفع من جانب الإدارة بعدم القبول، وذلك لتعلق هذا الدفع بالنظام العام.

وعلي هذا النحو يتعلق القرار الإداري المتصل بالعملية الانتخابية، موضوع دراستنا، بالخطوات السابقة على يوم الاقتراع وهي التي يتحدد خلالها المركز القانوني للناخب والمرشح من خلال عدد من القرارات الإدارية التي يراقب القضاء الإداري في مصر والكويت مدى مشروعيتها من خلال دعوى الإلغاء على نحو ما سيأتي تفصيله.

---

(٨٤) د/ عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في القانون الإداري، الكتاب الثاني (القرارات الإدارية)ن الجزء الأول (مقومات القرارات الإدارية)، مكتبة الخليج، الطبعة الأولي، ٢٠١٦، ص ٢.

(٨٥) د/ محمد ماهر أبوالعينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الأول، دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، القاهرة، ص ١٣.

المطلب الثاني: تحديد هيئة الناخبين

تعرف هيئة الناخبين على أنها مجموع المواطنين الذي تتوافر فيهم شروط الناخب والترشح لانتخابات المجالس النيابية، وهم بالضرورة مجموعة المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، وهو ضوء أحكام دستور مصر ٢٠١٤ ووفق نص المادة (١٠٢) منه يجب ألا يقل سن المرشح لعضوية مجلس النواب عن (٢٥) سنة ميلادية(٨٦).

وفي الكويت حدد الدستور سن المرشح بأن لا يقل عن ثلاثين سنة ميلادية يوم الترشح وألا يقل سن الناخب عن إحدى وعشرين سنة يوم الانتخاب وهو ما رددته المادة (٢/ج) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ويقصد بالسن هنا ما يعرف بشرط الرشد السياسي.

وعلي هذا النحو يتمتع من ينتمي لهيئة الناخبين بأفضلية القيد في قوائم الناخبين أو ما يسمي بالجداول الانتخابية، وهؤلاء لا يحظر عليهم قانونًا مباشرة الحقوق السياسية لتوافر الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة للاشتراك في الانتخابات وأهمها: شرط الجنسية والسن، مع الوضع في الاعتبار موانع المشاركة السياسية التي تتمثل في الأشخاص المعفيين والموقوفين مؤقتًا من مباشرة الحقوق السياسية فضلًا عن المحرومين منها.

تطبيقًا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن(٨٧): "سلامة وصحة قاعدة بيانات الناخبين هي أساس لسلامة جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تجري مستندة لهذه القاعدة وأن قاعدة بيانات الناخبين الواجب تم إعدادها وفقًا لأحكام الدستور والقانون تتضمن أسماء من لهم حق مباشرة حقوقهم السياسية من المواطنين الذين استوفوا الشروط المقررة قانونًا ولا يجوز أن يدرج بها أسماء المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية، أو من توافر عندهم سبب من أسباب وقف مباشرة الحقوق السياسية ومن قرر المشرع إعفاءهم من أداء واجب الانتخابات وإبداء الرأي في الاستفتاء وتلتزم جهة الإدارة في كل وقت بتحديث قاعدة بيانات الناخبين بأن تُقيد من تلقاء نفسها اسم كل مواطن توافرت فيه الشروط ولم يكن مقيدًا بقاعدة بيانات الناخبين وبأن تحذف اسم كل مواطن لا يستحق القيد بقاعدة بيانات الناخبين ".

أولًا: تحديد القانون المصري لهيئة الناخبين

نصت المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ على أن: (يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين ويشار إليها في هذا القانون بمسمي (قاعدة البيانات)، كل من له حق مباشرة

---

(٨٦) في مصر كان دستور ١٩٧١ الملغي يشترط سن المرشح لعضوية مجلس الشعب بثلاثين سنة يوم تقديم أوراق الترشح، خفضها دستور ٢٠١٢ الملغي إلى خمسة وعشرين سنة، على ألا يقل سن الناخب عن ثمانية عشر سنة بحيث يتم إدراج كل من بلغ هذا السن في قاعدة بيانات الناخبين.

(٨٧) محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٢٥٤٧٨ لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٧ مايو ٢٠١٣ (وكان الطاعن اختصم في دعواه رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا للانتخابات ووزير الداخلية بشأن تكرار قوائم أسماء الناخبين المكررة في الدوائر الانتخابية على مستوي الجمهورية. وقال أنه تبين في انتخابات مجلس الشعب الماضية التي أجريت عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ وجود أكثر من ٣٠ ألف اسم مكرر فقط في دائرة طنطا بمحافظة الغربية وأيضا وجود أسماء مكررة في باقي الدوائر الانتخابية مما يساعد على تزوير الانتخابات وهو مبدأ يخل بحرية ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين.

الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ولا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه لها).

وتعتبر سلامة قاعدة بيانات الناخبين في القانون المصري أساس لسلامة جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تجري مستندة لهذه الجداول لأنها بحسب الأصل تم إعدادها وفقا للنصوص الدستورية والقانونية الحاكمة للعملية الانتخابية.

تطبيقًا على ذلك قضي بأن(٨٨): "سلامة وصحة قاعدة بيانات الناخبين هي أساس لسلامة جميع الانتخابات والاستفتاءات التي تجري مستندة لهذه القاعدة وأن قاعدة بيانات الناخبين الواجب إعدادها وفقا لأحكام الدستور والقانون تتضمن أسماء من لهم حق مباشرة حقوقهم السياسية من المواطنين الذي استوفوا الشروط المقررة قانونًا ولا يجوز أن يدرج بها أسماء المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية، أو من توافر عندهم سبب من أسباب وقف مباشرة الحقوق السياسية ومن قرر المشرع إعفاءهم من أداء واجب الانتخابات وإبداء الرأي في الاستفتاء وتلتزم جهة الإدارة في كل وقت بتحديث قاعدة بيانات الناخبين بأن تقيد من تلقاء نفسها اسم كل مواطن توافرت فيه الشروط ولم يكن مقيدًا بقاعدة بيانات الناخبين وبأن تحذف اسم كل مواطن لا يستحق القيد بقاعدة بيانات الناخبين ".

ثانيًا: تحديد القانون الكويتي لهيئة الناخبين

نصت المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ على أن (لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ويستثني من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية ويشترط للمرأة في الترشح والانتخاب االلتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية).

وبناء على تطبيق النصوص القانونية التي تحدد هيئة الناخبين يتحدد في المرحلة التي تسبق الدعوة إلى يوم الانتخاب المركز القانوني للعضو سواءً المرشح أو الناخب وهي تتضمن الشروط التي تعطي الحق في الترشح أو الانتخاب التي يتضمنها الدستور والقانون.

ولما كانت الإدارة تقوم بدور أساسي في المراحل السابقة على يوم الاقتراع بدء من إعداد ومراجعة وتعديل جداول الناخبين ومرورًا بقبول التظلمات والاعتراضات على القيد بتلك الجداول وتنقيتها قبل تحديد المركز القانوني للناخب، ومرورًا بقبول طلبات الترشح للانتخابات مستندة في ذلك وفق القوانين واللوائح على إجراءات تصدر خلالها العديد من القرارات الإدارية.

---

(٨٨) محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٢٥٤٧٨ لسنة ٥٩ قضائية، جلسة ٧ مايو ٢٠١٣ (وكان الطاعن اختصم في دعواه رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا للانتخابات ووزير الداخلية بشأن تكرار قوائم أسماء الناخبين المكررة في الدوائر الانتخابية على مستوي الجمهورية... وقال أ،ه تبين في انتخابات مجلس الشعب الماضية التي أجريت عامي ٢٠١١، ٢٠١٢ وجود أكثر من ٣٠ ألف اسم مكرر فقط في دائرة طنطا بمحافظة الغربية وأيضا وجود أسماء مكررة في باقي الدوائر الانتخابية مما يساعد على تزوير الانتخابات وهو مبدأ يخل بحرية ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين.

قائمة المراجع

١) أ.د/ ثروت البدوي، النظم السياسية، القاهرة، ١٩٧٠م، الجزء الأول.

٢) أ.د/ ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.

٣) أ.د/ ثروت بدوي، النظم السياسية: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ م.

٤) أ.د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩م.

٥) أ.د/ ثروت عبدالعال أحمد، الوجيز في القانون الإداري،٢٠٠١م، ص٣١.

٦) أ.د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠١م، دون دار نشر.

٧) د/ إبراهيم شلبي، تطور النظم السياسية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

٨) د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٩) د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١٠) د/ أحمد رسلان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

١١) د/ أحمد ماهر زغلول، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الحقوق، ١٩٥٨م.

١٢) د/ السيد خليل هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي: دراسة مقارنة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٨٤م.

١٣) د/ أنور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٤) د/ بدر الراجحي: شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، دار العلوم والنشر والتوزيع، الكويت ٢٠٢٠م.

١٥) د/ ثروت عبدالعال أحمد، الرقابة على ملاءمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، ١٩٩١ م.

١٦) د/ رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٧) د/ ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، مكتبة الرسالة الدولية، الشرقية، ١٩٩٨،١٩٩٩م.

١٨) د/ رجا بهلول، حكم الله – حكم الشعب، دار شروق، عمان، ٢٠٠٠م.

١٩) د/ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دون دار نشر، ط ١٩٩٠م.

٢٠) د/ رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٤م.

٢١) د/ رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢) د/ زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. ج١، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ١٩٩٤م، ص ١١٠.

٢٣) د/ ساجد ناصر الجبوري: حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط١ دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥م.

٢٤) د/ سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٢٠م.

٢٥) د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي بالإسكندرية.

٢٦) د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٧) د/ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دون دار نشر، طبعة ١٩٩٢م.

٢٨) د/ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، القاهرة.

٢٩) د/ شعبان أحمد رمضان، الوجيز في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣٠) د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.

٣١) د/ عبدالحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مطبعة دار الثقافة، الإسكندرية، سنة ١٩٥٢م.

٣٢) د/ عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٦٦م.

٣٣) د/ عبدالحميد متولي، نظريات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٣٤) د/ عبدالفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٥) د/ عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضه العربية، بيروت، ١٩٦٨م.

٣٦) د/ عبدالله هدية، مدخل الأنظمة السياسية، ط١، أم القرى – الكويت، سنة ١٩٨٤م.

٣٧) د/ عبدالناصر محمد وهبة، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

٣٨) د/ عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة القاهرة، ١٩٥٦م.

٣٩) د/ عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، في الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٤٠) د/ عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، د. ن، ١٩٨٩.

٤١) د/ علي الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي (دراسة مقارنة)، الكويت، وزارة الداخلية، د. ت.

٤٢) د/ علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١م.

٤٣) د/ عمرو أحمد حسبو، علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٤) د/ فتحي فكري، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٥م.

٤٥) د/ محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، إصدار كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠١٥م.

٤٦) د/ محمد عبدالحميد أبوزيد، مبادئ القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

٤٧) د/ محمد عبدالحميد أبوزيد، مبادئ القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ١٩٩٦م.

٤٨) د/ محمد ماهر أبوالعينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية في مصر، الجزء الأول، دون دار نشر، ٢٠٠٦م.

٤٩) د/ محمد ماهر أبوالعينين، الوسيط في شرح احتصاص مجلس الدولة، الجزء الأول، دون دار نشر، ٢٠٠٠م.

٥٠) د/ محمد مقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، ومؤوسسات السياسة، إصدارات كلية القانون الكويتية العالمية ٢٠٠٥ م.

٥١) د/ محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار الفكر العربي بالإسكندرية.

٥٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٥٨م.

٥٣) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٦م، دار المعارف، الإسكندرية.

٥٤) د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م.

٥٥) د/ وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة، سنة ١٩٣٧م.

٥٦) د/ وهيب عياد سلامة، القانون الدستوري المصري، دراسة مقارنة، طبعة سنة ١٩٨، دون دار نشر.

٥٧) د/ يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت،.١٩٧١،١٩٧٠م.

٥٨) المحامي/ ماهر الطوخي، قضايا مجلس الدولة، ١ يناير ٢٠١٥م.

الفهرس

المقدمة..... ١
الفصل التمهيدي: مفهوم العملية الانتخابية..... ١٠
المبحث الأول: مفهوم حق الانتخاب..... ١٠
المطلب الأول: مفهوم الانتخاب..... ١١
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب..... ١٣
المطلب الثالث: العلاقة بين الشرعية والانتخاب..... ١٨
المبحث الثاني: النظم الانتخابية..... ١٩
المطلب الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر..... ١٩
الفرع الأول: الانتخاب المباشر..... ١٩
الفرع الثاني: الانتخاب غير المباشر..... ٢٠
المطلب الثاني: نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة..... ٢٣
الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي..... ٢٣
الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة..... ٢٤
الفصل الأول: القرار الإداري المتصل بالعملية الانتخابية..... ٢٦
المبحث الأول: الانتخاب وتحديد هيئة الناخبين..... ٢٨
المطلب الأول: حق الانتخاب وطلب الحماية القضائية من خلال دعوى الإلغاء..... ٢٨
المطلب الثاني: تحديد هيئة الناخبين..... ٣٣
قائمة المراجع..... ٣٥
الفهرس..... ٣٨